

الاعلى قول محمد في الجمعة اي الامصلي الجمعة على قول محمد في الجمعة اقول الحصر ممنوع فانهم
قالوا لو طاف بيته المطوع في ايام التجر وقع عن الفرض فقد نوى خلاف ما ارى وقد
صح المصدر ذلك فيما سياتي قريبا في البحث الثامن وعين المصدر ايضا بما صرحوا
به من انه لو صام يوم الثلث تطوعا فظهر انه من رمضان كان عن رمضان وعين
الحصر ايضا بما اذا قام الى الخامسة في صلاة الظهر ساھيا بعد ما قعد للاخرة فانه
يضم سادسة ويكون الركعتان ثابتين عن سنة الظهر في قول وعين الحصر ايضا بما
تقدم من انه لو صلى ركعتين تجمدا على ظن بقا الليل فظهر ان الفجر قد طلع فانها بنويان
عن سنة الفجر على الصحيح وعين الحصر ايضا بما لو نوى كفارة الظهار او كفارة الصوم ثم
قدر على الحق فانه يصح في الصوم المنفل وهو خلاف ما نوى بلا شئ وعين الحصر ايضا
بما اذا نوى صلى الظهر منفردا فاقامت الجماعة وقد قيدت بالجمعة فانه يتم شغها
ويقع نفلها فقد نوى خلاف ما ارى وعين الحصر ايضا بما اذا نذر صوم يوم بعينه فصامه
بيته النفل يقع عن النذر كما في شبه الجامع الصغير للترمذي وعين الحصر ايضا بما لو نوى
بغير طوع الفجر فطوعا على عن سنة الفجر من غير تعيين منه لان الوقت متعين لها ذكره
المصنف في البيه عند قول لاكثر وبعد الفجر اكثر من سنة وعين الحصر ايضا بما لو نوى ليلة الثلث
صواخر شعبان ثم ظهر انه اول رمضان اخذها كاسيا قريبا واما اذا لم يكن في
هذا مقابل قوله اول البحث الثالث فان كان اي الكنوي عبادة وهو محمول على اذا
محدثا اما اذا نوى جنبا او الفري بينهما ان الشرط ان يكون المنوي عبادة مقصودة
او جنبا وهو لا يحل الا بالطهارة والقران جزء من العبادة المقصودة الا اذا كان
جنبا وجد الشرط الاخير وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة فحصل الشرط فجازت
الصلاة به واذا كان مجردا عن الشرط الاخير فلم تجز الصلاة به حتى لو نوى الفرض
يجزئه فخرج على قول لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين وفيه نية
الفرض احدي هذه الاشياء التي لا بد منها فكيف تجزئه بغير نية الفرض وعبارة المجتبى
فاذا نوى الظهر او العصر جمع هذه الوجوه انتهى ومنه يعلم ما في النقل عن المجتبى من
الحلل والواجبات في الفرائض يعني ان تعيينها اما بخصوصيتها او بكونها واجبة
وقد تقدم في الترتيبين لولا الواجب وعللة ثمة بان وجوبه يختلف فيه فاذا كان

الواجبات

الواجبات ليست كالفرض من كل وجه فقد منها انها تصح بمطلو المنية ولم يذكر
انها تصح بنية مبانة ولو ظهر الكل فرضا في الفتاوى الظهيرية من الفصل الثاني
من الباب الثاني من كتاب الصلاة ام غيره وهو لا يعلم الفرائض من التوافل فصلى ونوى
الفرض في الكلي جازت صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة ليس لها سنة قبلها كصلاة العصر
والغروب والعشاء تجوز ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة
القوم لو وقع السنة فرضا وما بعد هان فلا ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وعلم
معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله لا بالصواب ان يقال ما ثبت بقطوع يستحق الثواب
بفعله بما يقضي اي ينوي من نفس الامر الفرضية الا لا بنفس الامر هان ما عده
العقل الضرورية او دليل فاستنبط منه المحقق ابن الهمم رحمه الله تعالى لا قيل عليه
في هذا الاستنباط نظر لان الكلام انه عند الاطلاق في النية قد يصر في الالفرض
حكما للعلمة المذكورة فكيف يقول لا بد من نية الفرض انه لا يكفيه الاطلاق وان اراد ان يصر
ان كان اراد بقوله لا بد من نية الفرض انه لا يكفيه الاطلاق وان اراد ان يصر في
اليه وحدت نية الفرض حكما فهو عين ما قالوا تا مل لان صفة الالفرض اي
متعين فخير ان محذوف وهو لا يجوز فلا بد من نية الفرض في قبل مقتضى
ما ذكره المص ان لا يقع عن حجة الاسلام فيما لو علق المرفوض بحم بالرفري وج هو
مخالفة لما في النية والسراجية حيث قال امر بوض علق الحج بالبر ووج جاز عن حجة الائمة
ورد ما قيل بان اي المرفوض اطلق في نية الحج مرفوض في حجة الاسلام وهو موافق
لما صرحوا به انتهى اقول لا شبهة في ان مقتضى ما ذكره المص ان لا يقع في مسئلة النية
والسراجية عن حجة الاسلام واما موافقة ما في النية والسراجية لما صرحوا به فلا
دخل لفي هذا المقام ان لم يدع القائل مخالفة ما في النية والسراجية لما صرحوا به
يرد عليه ما ذكر لعدم استراط النية فيها هذا في غير الوضوء بينه الترمود
المجاز فان النية شرط فيهما كما في الظهيرية ولم ار ايفه حكم نية فرض العين في
اقول في فتح القدير انه لا يشترط في الفرائض تعيين فرض العين بخلاف ذكر اصلا
المجازة لا تشترط فيها نية فرض الكفائة واما الصلاة المعادة لا تتطلب
مكرهه وترتكب واجبات في قبل عليه ان الاعادة الى الابد لترك واجب فواجبة وان كانت